

قرارات

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

ورئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ اعتماد اضافى مقداره ٥,٣١٥,٨٩٠ ج (خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة عشر ألفا وثمانمائة وتسعون جنيا) فى الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد لتسوية التجاوزات التى وقعت فيها هذا الاعتماد على أن يؤخذ بواقع ١,٠٣٩,٨٦٤ ج من وفور ميزانيات الوزارات والمصالح و٤,٢٧٦,٠٢٦ ج من وفور الميزانية العامة حسب الآتى :

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) - اعتماد اضافى بالبواب جيب الأول (ماهيات وأجرومرتبات) وقدره ١٩٤٤٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس القسم .

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) - اعتماد اضافى فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ - (مصرفات عامة) وقدره ١٧٥٢٠٢

ويؤخذ من ميزانية قسم ٢ - (الدين العام) أبواب أخرى

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) - اعتماد اضافى وزع على الفروع الآتية قدره ٤٧٢٦٠٣

(١) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٧٤٤٢٥ ج ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ١٢٩٢٩٤ ج من باب ٢ و ٢٦٢٨ ج من باب ٣ - من ميزانية نفس الفروع و ٤٢٥٠٣ ج من باب ٢ - فرع ٢ - معاهد المعلمين والمعلمات .

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد إضافة مبلغ ٧٢٦٤ ج ليرادات جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد إضافة مبلغ ٧٢٦٤ ج (سبعة آلاف ومائتان وأربعة وستون جنيا) الى حصيللة إيرادات ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بند ٣ - إعانة الحكومة من ميزانية وزارة التربية والتعليم ، وذلك لتسوية النقص فى حصيللة الرسوم الجامعية بسبب "وسع فى الميزانية .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور بند ١١ (إعانات) بالباب الثانى من ميزانية فرع ١ (الديوان العام والمناطق) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى فصل ٢ - اللجنة العليا للإصلاح الزراعى من السنة المالية ١٩٥٤/٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى فصل ٢ - لجنة العليا للإصلاح الزراعى لسنة ١٩٥٥/٥٤ المالية اعتماد اضافى قدره ١٢٥٩٥٤ ج لتغطية التجاوز الذى وقع بالبابين الأول والثانى وقدره ٣٧٧٧٦ ج و ٨٨١٧٨ ج على الترتيب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفصل .

جيش

(ب) فرع ٢ - (معاهد المعلمين والمعلمات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٣٠٣٣٨ ج ويؤخذ من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

(ج) فرع ٥ - (التعليم الابتدائي) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٢٦٧٨٤٠ ج ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١١ - (وزارة الصحة العمومية) اعتماد إضافي فرع ٦ - (المجهر الصحي) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وقدره ١٣٧٦ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٥ - (وزارة الزراعة) اعتماد إضافي ووزع على الفروع الآتية: وقدره ١٦٣٣٩

(١) فرع ١ - (الديوان العام) باب ٢ مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٢١٢ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

(ب) فرع ٢ - (الثقافة الزراعية) باب ٤ - (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٦٠٥ ج . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

(ج) فرع ٣ - (مصلحة وقاية المزروعات) باب ١ - (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٢٥٢٨ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

(د) فرع ٦ - (المصلحة البيطرية) اعتماد إضافي قدره ٣٩٩٤ ج منه ١٤٨٠ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) ٢٥١٤٥ ج بالثاني (مصروفات عامة) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٧ - (وزارة الحربية) - اعتماد إضافي ووزع على الفروع الآتية قدره ٣٢٥٣٢٧

جيش

(١) فرع ١ - (الديوان العام والجيش) « ٢ - القوات البحرية » « ٣ - القوات الجوية »

اعتمادات إضافية مجموعها ١٤٨٩٩٦ ج منها مبلغ ١٤٣١٩٤ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) ٥٨٠٢٠ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) .

وتؤخذ هذه الاعتمادات بواقع ٦٧١٨٠ ج من الباب الثاني ميزانية نفس الفرع وبواقع ٨١٨١٦ ج من الباب الثالث من ميزانية فرع ٤ - (مصلحة الطيران المدني) .

(ب) فرع ١٠ - (المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٧٦٢٣١ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفروع .

قسم ٢٢ - (معاشات ومكافآت) - اعتماد إضافي قدره ١٠٨٤١ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٧ - مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) .

قسم ٢٣ - (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد إضافي قدره ٤٣٨٢ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٧ - مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

قسم ٢٤ - (إعانة غلاء الميشة) اعتماد إضافي قدره ٢٦٨٣٤٩٥ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قسم ٢٥ - (تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطاني) اعتماد إضافي قدره ١٥٩٢٥٣١ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قسم ٢٨ - (مصروفات غير منظورة) اعتماد إضافي قدره ١٤٤٤٦ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٧ - (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) .

٥,٣١٥,٨٩٠

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار م
بتدرياسة الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر